



سياسة صرف المساعدات

سياسة صرف المساعدات

المحتويات

- ٣ الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة
- ٥ الفصل الثاني: المساعدات
- ٧ اعتماد مجلس الإدارة



alsai.e.org.sa



0502342999



alsai.e1443@gmail.com



@alsai.e1443

القصيم / البكيرية / حي النهضة / شارع الملك خالد / مقابل محطة القصر

سياسة صرف المساعدات

الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

المادة (١): المستفيدون من خدمات الجمعية

تقدم الجمعية خدماتها: للأرملة التي توفي عنها زوجها ضمن نطاق خدمات الجمعية.

المادة (٢): شروط وضوابط المستفيدات من الجمعية

(١) أن تكون سعودية الجنسية حسب الهوية الوطنية، أو زوجة لسعودي الجنسية ومقيمة إقامة نظامية.

(٢) السكن ضمن نطاق خدمات الجمعية.

(٣) توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.

(٤) توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق، وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صُرفت بغير وجه حق.

المادة (٣): المتطلبات من المستفيدات

صورة	طباعة	الموقع الإلكتروني
الهوية الوطنية	شاشة لوحة المعلومات	منصة أبشر للأفراد
سجل الأسرة	العنوان الوطني	البريد السعودي
شهادة وفاة الزوج	تعريف طالب	نظام نور
صك الإعاقة	مشهد معاش التقاعد	المؤسسة العامة للتقاعد
صك الولاية	مشهد معاش التأمينات	التأمينات الاجتماعية
تعريف بالراتب في حال العمل	سجل المدفوعات الشهري للمعاش	الضمان الاجتماعي
إثبات ملكية السكن		
أو عقد إيجار إلكتروني ساري		
إثبات الديون		
التقرير الطبي إن وجد		

سياسة صرف المساعدات

المادة (٤): الطلبات

- (١) استلام الطلب لا يعني قبوله.
- (٢) لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
- (٣) لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا المرضى والعجزة فيتم قبول ذلك بموجب وكالة شرعية.
- (٤) الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدمة في حالة عدم قبوله.
- (٥) الظروف المستجدة والطارئة خلال السنة للمستفيدات يتم إقرار صرفها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٥): إلغاء ملفات المستفيدين

- (١) يلغى ملف المستفيدة مؤقتاً في الحالات التالية:
 - أ) عدم تحديث البيانات المطلوبة سنوياً من المستفيدة.
 - ب) عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة.
- (٢) يلغى ملف المستفيدة كلياً في الحالات التالية:
 - أ) إذا ثبت لدى الجمعية زواج المستفيدة.
 - ب) إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيدة.
 - ج) إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيدة تسكن خارج نطاق خدمات الجمعية.
 - د) إذا ثبت لدى الجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.



سياسة صرف المساعدات

الفصل الثاني: المساعدات

المادة (٦): أنواع المساعدات

- (١) مساعدات مادية نقدية دورية مقطوعة.
- (٢) مساعدات مادية عينية مقطوعة تصرف بحسب توفرها.
- (٣) مساعدات معنوية، وتشمل: الإرشاد الأسري، التدريب والتأهيل، البرامج والأنشطة الثقافية والترفيهية.
- (٤) مساعدات طارئة، وتشمل: الكوارث لا قدر الله كالحرائق ونحوها.

المادة (٧): تحديد نوع المساعدات المقدمة للمستفيدات

يتم تحديد نوع الخدمات المقدمة للمستفيدة وفق الآتي:

- (١) دراسة البحث الاجتماعي.
- (٢) اعتماد لجنة شؤون المستفيدات.

المادة (٨): المادة السابعة: إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف

يتم إقرار المساعدات النقدية مثل: المساعدات الطارئة على ما يتم رفعه من قبل لجنة شؤون المستفيدات واعتمادها من قبل مجلس الإدارة وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدات ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف لهن إما عن طريق شيكات باسم كل مستفيد أو التحويل المباشر في حساب المستفيد.

المادة (٩): ضوابط صرف المساعدات العينية

- (١) يتم صرف المساعدات العينية بعد اعتماد توزيعها من قبل لجنة شؤون المستفيدات.
- (٢) يتم الصرف على الأراذل من حساب الزكاة.
- (٣) يتم صرف المساعدات الطارئة ومساعدات الكوارث من حساب الصدقات بحسب توفرها.
- (٤) يتم الصرف على برامج الجمعية المختلفة من مخصصات الدعم وإذا كان هناك اشتراط من شراكة مع الجمعية في تنفيذ برنامج.

سياسة صرف المساعدات

المادة (١٠): ضوابط تقديم المساعدات المعنوية

- (١) أن تكون من المستفيدات من خدمات الجمعية.
- (٢) في حالة رفض المستفيدة المشاركة في أي برنامج إرشاد أسري أو تدريب أو تأهيل أو أنشطة الجمعية فإنه يؤثر على استمرار تقديم الخدمات المادية والمعنوية للمستفيدة؛ لأن أهداف الجمعية تنمية تساعد المستفيدة على تحقيق الاكتفاء الذاتي والإنتاج وتحسين مستواها الاجتماعي والاقتصادي والنفسي.
- (٣) عدم إلزام المستفيدة بدفع أي رسوم مالية لهذه الخدمات وتحمل الجمعية ذلك.

سياسة صرف المساعدات

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة صرف المساعدات
في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٩)
يوم الخميس ١٤٤٤/١٢/٠٤ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٢٢ م

رئيس مجلس الإدارة



محمد بن عبدالله السديس